وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمـد لله

محكمـة التعقيـب

*عـ24191.2015ـدد القضيـة

تاريخـه :2016-01-07

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/3/19 تحت عدد 5435 من الأستاذ المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : " ب م " صاحب نزل " ه س" المنستير ونزل " س ب" بسوسة القاطن بمقر

ضد : " ف خ " قاطن ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 5943 الصادر بتاريخ 2015/1/12 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضره عدد 9923 بتاريخ 2015/4/14

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/4/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بسوسة ضد المدعى عليه في الأصل (المعقب الآن) عارضا انه انتدب للعمل لديه خلال سنة 1997 باجرة شهرية قدرها 429د واستمرت العلاقة الشغلية إلا انه وبتاريخ 31 ديسمبر 2010 عمد المطلوب الى طرده بصفة تعسفية وبدون مبرر شرعي طالبا اعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية والحكم بالزام المطلوب بأداء مستحقاته الشغلية من منح وغرامات.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 49474 بتاريخ 24 أكتوبر 2012 والقاضي بالزام المطلوب "ب م " بوصفه صاحب نزل " ه س م " و" س ب " في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي388.000د لقاء منحة الإعلام بالطرد و1552.000د لقاء مكافأة نهاية الخدمة و8000د لقاء غرامة الطرد التعسفي و200د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكم الاستئناف قرارها المشار إليه سالفا بناءا على أحكام الفصل 19 من م م م ت وعدم إثبات المطلوب بعدم ملكيته للنزلين وحيث طعن المدعى عليه في الأصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب مثيرا عدة مطاعن :

المطعن الأول : الخطأ في تطبيق الفصل 19 من م م م ت :

بمقولة أن النزاع لا يتعلق بالذمة المالية الشخصية للمعقب في حين أن القيام تم عليه بصفته الشخصية بوصفه صاحب النزلين وان عبارة الصاحب لا معنى لها في الاصطلاح القانوني لان الشركة شخص معنوي لا يملكه احد وإنما الشركاء في رأسمالها هم المالكون للحصص الممثلة له بما يجعل انه لا معنى بان يكون احدهم صاحب الشركة المالك لها وتأسيسا على ذلك فان عدم القيام ضدهما كشخصين معنويين في شخص الممثل القانوني لكل منهما بصريح العبارة هو من باب خرق الشرط الشكلي المتعلق بالصفة في القيام .

المطعن الثاني: مخالفة القانون بتحريف الوقائع :

بمقولة انه لم يتم القيام ضد الممثل القانوني لكلا الشركتين وإنما ضد بوصفه صاحبها ولا تحل هذه العبارة محل عبارة الممثل القانوني التي أضافها من تلقاء نفسه وقوله بخلاف ذلك إنما هو من باب مخالفة القانون وتحريف الوقائع وما يحسم الجدل ما ورد بقرار المعقب طلب الإذن بإدخال نزل " ه س م " في شخص ممثله القانوني وكذلك نزل في ش م ق على معنى الفصل 224 من م م م ت وهو ما يمثل مصادقة من المعقب ضده على الخلل الشكلي الذي شاب القيام.

المطعن الثالث : مخالفة القانون بانعدام التعليل

بمقولة أن القرار المنتقد لم يبين الذمة المالية المعنية بدفع الغرامات بخصوص كل من النزلين كما انه لم يصدر بالتضامن بينهما في الأداء وان بيان صفة المدعي المحكوم عليه بالدفع ونسبة ما حكم له ضده مستوجبة التعليل وغياب ذلك يمثل مخالفة للقانون بانعدام التعليل وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار ألاستئنافي الشغلي المعقب وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتقضي فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــة

عن كافة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث نعى نائب المعقب على القرار المنتقد سوء تطبيق الفصل 19 من م م م ت وضعف التعليل وتحريف الوقائع

حيث لا خلاف أن لمحكمة الموضوع تقدير جميع الحجج والأدلة المعروضة عليها للأخذ بها لصالح الدعوى أو رفضها بشرط تعليل وجهة نظرها تعليلا قانونيا مستمدا من الوقائع دون ضعف أو تحريف

وحيث وبالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أن المدعى عليه في الأصل المعقب الآن دفع بخرق أحكام الفصل 19 من م م م ت لانعدام صفة القيام ضده كشخص طبيعي صاحب نزلين.

وحيث اقتضى الفصل 19 من م م م ت أن حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ماله من حق ويجب أن تكون للقائم مصلحة في القيام.

وحيث يخلص من الفصل المذكور أن القيام بالدعوى يستلزم إتمام أعمال إجرائية من حيث المضمون والصياغة للنموذج القانوني حتى يحدث ما أراده لها المشرع من أثار من ذلك أن يكون الطرف في القضية متمتعا بالشخصية القانونية التي تخوله استعمال الحق والتحمل بالواجبات.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن الدعوى وجهت من المدعى في الأصل المعقب ضده الآن ضد " ب م " صاحب نزل " ه س م " ونزل "س ب " بسوسة في شخص ممثله القانوني.

وحيث لا جدال أن النزلين المذكورين هما وحدتين اقتصاديتين تنشطان في إطار شرعي تتمتع كل منهما بشخصية معنوية ومالية مستقلة عن شخص مالكها وان القيام مباشرة على مالكهما فيه خرق للقانون ولأحكام الفصل 19 من م م م ت من جهة وللفصول الواردة بمجلة الشركات التجارية من جهة أخرى.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد قد أصدرت قرارها بالأداء على مالك النزلين بصفته الشخصية دون أن تستفرغ جهدها في البحث عن المؤجر المباشر والحقيقي للمدعى في الأصل وفي ذلك خرق للقانون كما شاب القرار المنتقد قصور في التعليل واتجه معه قبول كافة المطاعن .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 7 جانفي 2016 عن الدائرة الثالثة عشر مدني المتألفة من رئيستها السيدة نائلة المظفر وعضوية المستشارتين السيدتين اسيا العياري وامال العرفاوي وبحضور المدعي العام السيدة سميرة الحويوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـــرر في تاريخـــه